* **ماهية وخصائص الضريبة:**

 **تعرف الضريبة بأنها :**

اقتطاع مالي إجباري غير عقابي تحدده الدولة ويلزم الأشخاص – الطبيعيون والمعنويون- بأدائه للدولة بصفة نهائية وبدون مقابل خاص مباشر، وذلك تمكيناً للدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

 ومن هذا التعريف يمكننا تحديد خصائص الضريبة :

**1. الضريبة اقتطاع مالي:**

 يؤديها الأفراد للدولة في صورة نقدية، و لا يجوز أداؤها في صورة خدمات شخصية أو عينية .

**2. الضريبة إجبارية غير عقابية:**

 الضريبة إجبارية، إذ لا يجوز للمكلف أن يتنصل عن دفعها للدولة، وإذا ما سولت له نفسه التهرب أو الامتناع من دفع الضريبة، وقع تحت طائلة العقاب الذي قد يصل إلى الحجز التنفيذي على أمواله والبيع الجبري.

**3. الضريبة تحددها الدولة وتؤدى بصفة نهائية:**

 يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملاً من أعمال السلطة العامة للدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة هي التي تقنن الضريبة وهي التي تقوم بجبايتها عن طريق موظفيها، ولا يجوز فرض الضريبة إلا بقانون أو مرسوم.

 كون الضريبة تؤدى للدولة بصفة نهائية، يعني أن ليس لدافعها حق استرداد ما دفعه ولا أن يتقاضى عليه فوائد لأنه إنما يدفعها مساهمة منه في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة.

**4. الضريبة ليس لها مقابل خاص مباشر:**

 لا تعتبر الضريبة ثمناً لخدمة كما هو الحال في الرسوم , والممول لا يستفيد من الخدمات العامة بصفة مقصودة نتيجة دفعه للضريبة، ولكن يستفيد من الخدمات العامة بوصفه فرداً من أفراد المجتمع .

**5. الضريبة تحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية:**

 الهدف من فرض الضرائب ليس توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فحسب، بل أصبح الهدف منه تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

أ/ أهداف اقتصادية: تستخدم كأداة لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية، بتخفيضها أثناء فترة الانكماش وزيادتها أثناء فترة الرواج.

ب/ أهداف اجتماعية: الحد من التفاوت بين الدخول ( تطبيق نظام الأسعار التصاعدية ) , منح إعفاءات للفئات التي تقل دخولها عن حد معين .

ج/ أهداف سياسية داخلية أو خارجية: كما في حالة استخدام الرسوم –الضرائب الجمركية- لتسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها.

* **القواعد الأساسية لفرض الضريبة:**

**1. قاعدة العدالة:**

 يقصد بها أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال بلا استثناء وبصورة تتناسب مع مقدرة المكلف المالية .

هناك نوعين من العدالة:

أ/ مبدأ العدالة الأفقية: يقضي بمعاملة المكلفين ذوي الظروف الاقتصادية المتماثلة معاملة ضريبية واحده (صافي الدخل ).

ب/ مبدأ العدالة الرأسية: يقضي بأن تكون معاملة المكلفين ذوي الظروف الاقتصادية غير المتماثلة معاملة ضريبية مختلفة ( التصاعد الضريبي ) .

**2. قاعدة اليقين :**

 أن يكون المكلف قادراً على تحديد التزاماته الضريبية على وجه اليقين و هذا لا يأتي إلا إذا تمت صياغة النظام و مواده صياغة واضحه ( دون لبس أو تعقيد أو غموض ) .

**3. قاعدة الملائمة:**

 أن يتم تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف وأحوال المكلفين، وذلك بأن تجبى الضريبة في الأوقات المناسبة وبالطريقة التي تيسر لهم عملية الدفع، فيكون ميعاد تحصيل الضريبة في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله كميعاد جني المحصول أو تحقيق الربح أو تقاضي الراتب، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرة على الدفع وأكثر تقبلاً لعبء الضريبة.

 يدخل في معنى الملائمة أن تتسم أحكام النظام الضريبي بنوع من المرونة أي عدم جمود النظام بحيث ترتفع الحصيلة في فترات التضخم وتنخفض في فترات الانكماش الاقتصادي.

**4. قاعدة الاقتصاد في النفقات :**

 يقتضي ذلك أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة بالمقارنة بحصيلتها قدر الإمكان.

**5. قاعدة الاستقرار :**

 يجب أن تتسم أحكام النظام الضريبي بالثبات النسبي أي تجنب القيام بإجراء تعديلات مستمرة على النظام الضريبي.

**6. قاعدة المرونة :**

 أي عدم جمود النظام و توفر قدر من المرونة بحيث يكون هناك علاقة طردية بين الدخل القومي و حصيلة الضريبة ( بحيث ترتفع الحصيلة في فترات الرواج و تنخفض في فترات الانكماش الاقتصادي ) .

* **تقسيمات الضريبة:**

1. الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال (من حيث المادة الخاضعة للضرائب):

أ) الضرائب على الأشخاص🡨 هي تلك الضرائب التي تتخذ من الأشخاص أنفسهم وعاء للضريبة بحكم وجودهم في اقليم الدولة، بصرف النظر عما في حوزتهم من أموال. وتعرف هذه الضريبة بالجزية أو الفردة أو ضريبة الرؤوس، والتي بمقتضاها تلزم الدولة كل فرد بدفع مبلغ معين أو أداء خدمات معينة في فترات مختلفة.

عيوبها : أنها تفرض دون الأخذ في الاعتبار المقدرة المالية للمكلف، وهذا ما يفسر اختفاؤها من النظم الضريبية الحديثة حيث تم الانتقال إلى الضرائب على الأموال.

ب ) الضرائب على الأموال 🡨هي تلك الضرائب التي تقتطع جانباً من أموال المكلف دون النظر لذاته، وإنما باعتبار ما يملكه من ثروة أو يحققه من دخل ( يكون أساس فرض الضريبة الدخل أو رأس المال أو الانفاق ) .

2. الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة (من حيث دورية أو عرضية المادة الخاضعة للضرائب):

أ) الضرائب المباشرة 🡨 هي تلك الضرائب التي تفرض على عناصر تتمتع بشيء من الدوام والاستقرار لدى المكلف، ومثال ذلك تملك ثروة معينة أو ممارسة مهنة أو خدمة تدر دخلاً.

هناك نوعين من الضرائب المباشرة هما الضرائب على الدخل، والضرائب على رأس المال.

ب) الضرائب غير المباشرة 🡨 هي تلك الضرائب التي تفرض على أفعال عرضية تتميز بعدم الثبات كالتداول والاستهلاك والاستيراد.

هناك نوعين من الضرائب غير المباشرة هما الضرائب على الاستهلاك، والضرائب على التداول.

3. الضرائب الشخصية والضرائب العينية (من حيث مراعاة ظروف المكلف):

أ) الضرائب الشخصية 🡨 هي تلك الضرائب التي تأخذ شخصية المكلف ومركزه المالي وحالته الاجتماعية في الاعتبار عند ربط الضريبة (تراعي ظروف المكلف). مثل إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وتخفيض عبء الضريبة بسبب الأعباء العائلية، ومراعاة أعباء الديون.

ب) الضرائب العينية 🡨 هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وحده وعاء لها دونما نظر لمركز المكلف المالي ومراعاة ظروفه الشخصية.

4. الضرائب الموحدة والضرائب النوعية (من حيث تحديد المبلغ الخاضع للضريبة):

أ) الضرائب الموحدة 🡨 هي تلك الضريبة التي تفرض على الدخل المتولد من مختلف المصادر بعد خصم التكاليف الآزمة للحصول على الدخل.

ب) الضرائب النوعية 🡨 هي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل الناتج عن كل فرع من فروع الدخل المختلفة وبصفة مستقلة.

5. الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية (من ناحية السعر):

أ) الضرائب النسبية 🡨 هي تلك الضرائب التي تفرض بنسبة ثابتة إلى قيمة الوعاء الضريبي مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

ب) الضرائب التصاعدية 🡨 هي تلك الي تفرض بأسعار تختلف طردياً باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أي أن نسبة الضريبة إلى الوعاء غير ثابتة بل تتزايد كلما تزايدت قيمة الوعاء الضريبي.

* يمكن تحقيق التصاعد بطرق مختلفة من أهمها: طريقة التصاعد الإجمالي (بالطبقات)، وطريقة التصاعد بالشرائح (بالأجزاء).

الطريقة الأولى: طريقة التصاعد الإجمالي بالطبقات:

تقوم هذه الطريقة على تقسيم المادة الخاضعة للضريبة (الدخل أو رأس المال) إلى عدة طبقات، أي عدة درجات تبدأ الأولى منها من الصفر وتنتهي عند حد معين تبدأ منه الطبقة التي تليها وهكذا.

مثال:

الطبقة الأولى: على الدخل الذي لا يتجاوز 30,000 ريال وبسعر صفر %

الطبقة الثانية: على الدخل الذي يزيد عن 30,000 ريال ولا يتجاوز 50,000 ريال وبسعر 5 %

الطبقة الثالثة: على الدخل الذي يزيد عن 50,000 ريال ولا يتجاوز 70,000 ريال وبسعر 7 %

الطبقة الرابعة: على الدخل الذي يزيد عن 70,000 ريال ولا يتجاوز 100,000 ريال وبسعر10%

الطبقة الخامسة: على الدخل الذي يزيد عن 100,000 ريال وبسعر 15%

ويطبق على كل طبقة من هذه الطبقات سعر واحد يتزايد كلما انتقلنا من طبقة إلى طبقة أخرى.

وفقاً لهذه الطريقة يدفع المكلف الضريبة على كل دخله بسعر واحد هو سعر الطبقة التي ينتمي إليها دخله.

رغم ما يتميز به التصاعد بالطبقات من السهولة والبساطة في تحديد مبلغ الضريبة المستحقة، إلا أنه يتضمن عيبا جوهريا هو بعده عن العدالة الضريبية أحياناً ويتمثل ذلك في اخضاع الدخل الذي يزيد عن الحد الأعلى لطبقة معينة للسعر المقرر للطبقة التالية مهما كانت ضآلة هذه الزيادة .

الطريقة الثانية: التصاعد بالشرائح (بالأجزاء):

تقوم هذه الطريقة على تقسيم المادة الخاضعة للضريبة (الدخل ورأس المال) إلى عدة شرائح أو أجزاء متساوية أو غير متساوية، ويفرض على كل شريحة منها سعر خاص، ويتصاعد هذا السعر كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى.

وعلى ذلك يخضع الوعاء لعدة أسعار بقدر ما يحتويه من شرائح، أي أن دخل المكلف السنوي لا يخضع كله لسعر واحد، كما هو الحال في التصاعد بالطبقات، وهو بذلك يتلافى عيوبه، حيث أن الزيادة الطفيفة في الدخل هي وحدها التي ينطبق عليها سعر الشريحة الأعلى. لذلك فإن نظام التصاعد بالشرائح هو النظام الأكثر استعمالا في الحياة العملية

مثال:

الشريحة الأولى: من صفر حتى 10,000 ريال، بسعر صفر%

الشريحة الثانية: من 10,001 ريال حتى 20,000 ريال، بسعر 5 %

الشريحة الثالثة: من 20,001 ريال حتى 30,000 ريال، بسعر 10 %

الشريحة الرابعة: من 30,001 ريال حتى 40,000 ريال، بسعر 15 %

الشريحة الخامسة: على ما زاد عن 40,000 ريال، بسعر 20%

ومن ثم فإن الشخص الذي يحصل على دخل سنوي مقداره 45,000 ريال تحسب الضريبة كما يلي :

|  |  |
| --- | --- |
| الضريبة المستحقة | الدخل بالشرائح |
| = صفر= 500  = 1000 = 1500  = 1000  = 4000 ريال  | الـ 10,000 ريال الأولى × صفر%الـ 10,000 ريال الثانية × 5 %الـ 10,000 ريال الثالثة × 10%الـ 10,000 ريال الرابعة × 15%الـ 5000 ريال التالية × 20% 45,000 ريال |

6. الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال ( الضرائب المباشرة):

أ) الضرائب على الدخل 🡨 هي الضريبة التي تفرض على الإيرادات والدخول التي يحققها المكلف نتيجة مزاولتهم أوجه نشاطهم المختلفة (تفرض على الأموال عند اكتسابها).

أصبحت ضرائب الدخل تمثل أهم مصادر الإيرادات الضريبة في الدول المتقدمة. ويرجع السبب في انتشار الضرائب على الدخل إلى الاعتقاد بأن الدخل يعتبر أفضل مقياس يمكن به معرفة المقدرة المالية للمكلف.

على الرغم من اتخاذ الأموال وعاء للضريبة، فإن المكلفين بدفع الضريبة هم الأشخاص طبيعيون أو اعتباريون:

* فإذا كان المكلف شخصاً طبيعياً تكون الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين، ويعامل الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم معاملة الأشخاص الطبيعيين.
* أما إذا كان المكلف شخصاً اعتبارياً على كل شركة أموال تحقق دخلا، تكون الضريبة على أرباح الشركات.

ب) الضرائب على رأس المال 🡨 هي التي تفرض على مجموع الأموال التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن من عقار أو منقول والتي يمكن تقديرها بالنقود، سواء أكانت هذه الممتلكات تدر دخلاً نقدياً أو عينياً أو لا تدر أي دخل على الإطلاق (تفرض على الأموال عند تملكها).

7. الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول (ضرائب غير مباشرة):

أ) الضرائب على الاستهلاك 🡨 هي تلك الضرائب التي تفرض عل الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل في الحصول على السلع الاستهلاكية، سواء كانت في صورة ضرائب نوعية على الاستهلاك، أو في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك.

ب) الضرائب على التداول 🡨 هي تلك الضرائب التي تفرض على الأموال بمناسبة تداولها وانتقالها بين الأفراد. والتداول إما أن يكون قانونياً كالمعاملات القانونية من بيع وإيجار وهبات ووصايا، وإما أن يكون مادياً كعمليات نقل الأشخاص والسلع من مكان لآخر.

* **تعريف الدخل الضريبي:**

 إن تعريف الدخل الضريبي الذي أخذت به النظم الضريبية لا يتفق تماماً مع أي من تعريف الدخل من وجهة النظر المحاسبية أو الاقتصادية، وإنما هو مزيج متفاوت النسب بين نظريتين إحداهما ترمي إلى تضييقه، وهي نظرية المصدر أو المنبع، والثانية ترمي إلى توسيعه وهي نظرية الإثراء.

النظرية الأولى: نظرية المصدر أو المنبع:

 وفقا لنظرية المصدر يعرف الدخل" بأنه كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه المكلف بصفة دورية منتظمة من مصدر قابل للبقاء خلال مدة معينة".

ويتضح من هذا التعريف أن أركان الضريبة ثلاثة تتمثل فيما يلي:

1. التقدير النقدي: ينبغي أن تؤخذ الضريبة من مصدر نقدي كالرواتب والأجور والإيجارات والأرباح، أو قابل للتقدير بالنقود.
2. الدورية: ينبغي أن تؤخذ الضريبة من الدخل الذي يتجدد بصفة دورية وفي أوقات متعاقبة منتظمة.
3. ثبات المصدر: الدخل الذي يتجدد بصفة دورية يستلزم استمرار مصدره مدة طويلة على نحو يسمح للدخل بالتجدد.

النظرية الثانية: نظرية الإثراء أو نظرية زيادة القيمة الإيجابية:

 وفقاً لهذه النظرية يعرف الدخل "بأنه عبارة عن الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف، أو في مقدرته الاقتصادية بين فترتين ماليتين محددتين، أياً كان مصدر هذه الزيادة وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية متجددة أو من طبيعة غير دورية وغير متجددة، وسواء كانت هذه الزيادة ناتجة عن طريق الاستغلال العادي أو عن طريق بيع مصدر الدخل أو زيادة قيمته".